

صيغة (لا تَفْعَلْ) في سورة النور (دراسة بلاغية)

د. سعد عبد الرحيم أحمد
مدرس
كلية التربية – جامعة كركوك

د. أرشد يوسف عباس
مدرس
كلية التربية – جامعة كركوك

الملخص

تعد صيغة (لا تَفْعَلْ) من الصيغ النحوية التي لها دلالات شتى، وبخاصة إذا تمت دراستها في ضميمية سياق محتف بقرائن تبرز معاني هي من ضمن معانٍ كثيرة لهذه الصيغة التي قد اختلفوا في تحديد المراد بها أصلاً؛ في أنها موضوعة للنهي أصلاً، ثم تخرج إلى معانٍ ثانية، أو أنها تدل في أصلها على طلب الكف عن الفعل مطلقاً؛ فيسهم البحث في تبيان هذه الحقيقة، مرجحاً صحة القول الثاني.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛

فإن القرآن الكريم شأناً عظيماً لدى المسلمين؛ لأنه المنبع الذي ينهلون منه قيمهم الروحية والأخلاقية، فهو كتاب عقيدة وتشريع، ومن هنا تظهر أهمية دراسة صيغة (لا تَفْعَلْ) في سورة النور؛ لأنها تتناول أسلوباً من أساليب هذا الكتاب المعجز الذي أعجز الشعراء والأدباء أرباب الكلام من الإتيان بسورة واحدة وإن قصرت.

وقد استوى البحث في صورة مبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول صيغة (لا تَفْعَلْ) عند النحاة والأصوليين والبلاغيين، وما يبني عليها من معانٍ، ثم تكلمنا عن النهي بتفصيل لكونه من أكثر معاني هذه الصيغة وروداً، ثم بيننا دلالاته على التحريم والزمن والمقدار وترجيح الصحيح منها، وتناول المبحث الثاني الأغراض البلاغية المستفادة من مقامات صيغة (لا تَفْعَلْ) في سياقات الآيات الكريمات، معضدين في استجلاء جمال هذه المعاني بأخذنا الآيات التي وردت فيها بالتحليل؛ ليظهر لنا جلياً المعاني التي تكمن في هذا اللون من التعبير، وأوردنا كلام أصحاب البيان في ذلك، ثم انتهى البحث إلى خاتمة ضمت خلاصة ما رمى إليه من أفكاره الرئيسية ونتائج المهمة التي توصل إليها، ثم ديلنا البحث بجدول للآيات القرآنية التي حوت صيغة (لا تَفْعَلْ) وما أدت إليه من المعاني البلاغية.

وأما أهم المصادر التي أعانتنا؛ فكانت في مقدمتها كتب البلاغة من مثل: الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ)، ثم كتب التفسير من مثل: التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، والكتب التي تعنى بالدراسات القرآنية من حيث لغته وبيانه.

أما المنهج الذي سار عليه البحث؛ فقد توزع على كل فصل بحسب ما يتطلبه؛ فكان تاريخياً في المبحث الأول، وتحليلياً في المبحث الثاني؛ توجهه في كل ذلك صيغة (لا تفعل) بهيكلها الفني العام المتضمن عناصرها المكونة لها من أركانها ومراتبها وأغراضها البلاغية، ثم دلالاتها في السياق الواردة فيه.

وبعد؛ فإنَّ الإنسان لا يكتب شيئاً إلاَّ وإشفاق يكتنفه من الخطأ لئلا يقع فيه فإنَّ أصبنا - والحمد لله - فمن الرحمن تبارك وتعالى، وإنَّ أخطأنا فمنا ومن الشيطان الرجيم، فإنَّ كانت الثانية؛ فاللهم غفرانك، وإنَّ كانت الأولى فنسأل الله ﷻ أن تكون لنا ذخراً (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) ، والحمد لله رب العالمين.

بين يدي البحث

سورة النور من السور المدنية، التي تناولت الأحكام التشريعية، وعنت بأمر التشريع والتوجيه والأخلاق والقضايا العامة والخاصة التي ينبغي أن يُربى عليها المسلمون أفراداً وجماعات وقد اشتملت هذه السورة على أحكام هامة وتوجيهات عامة تتعلق بالأسرة التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع الأكبر.

وضمَّت السورة الآداب العامة الاجتماعية التي يجب التمسك بها في الحياة الخاصة والعامة، كالاستئذان عند دخول البيوت، وغض البصر وحفظ الفروج، وحرمة اختلاط الرجال بالنساء الأجنبات، وما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة و (البيت المسلم) من العفاف والستر والنزاهة والطهر والاستقامة على شريعة الله، صيانة لحرمتها، وحفاظاً عليها من عوامل التفكك الداخلي، والانحيار الأخلاقي الذي يهدم الأمم والشعوب.

وقد ذكرت في هذه السورة الكريمة بعض الحدود الشرعية التي فرضها الله كحد الزنا، وحد القذف، وحد اللعان، وكل هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى، واختلاط الأنساب، وحفظاً للأمة من عوامل التردّي في بؤرة الفساد، التي تسبب ضياع الأنساب، وذهاب العرض والشرف.

أما التسمية؛ فسميت سورة النور لما فيها من إشعاعات النور الرباني بتشريع الأحكام والآداب والفضائل الإنسانية التي هي قيس من نور الله ﷻ على عباده. وتضمنت آياتها وجوهاً من البيان والبديع مثل الاستعارة والإيجاز والمقابلة والطباق وصيغة الجمع للتعظيم، والجناس التام، وجناس استعارة وفيها براءة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) برأها الله لَمَّا رميت بالفاحشة^١.

والمحور الذي تدور عليه السورة كُله هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود، وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيعة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبنوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة والهدف واحد في الشدة واللين هو تربية الضمائر، واستجاشة المشاعر، ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله. وتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة وآداب الجماعة والقيادة بوصفها تابعة كلها من معين واحد هو العقيدة في الله^٢.

ومطلع هذه السورة فريد في القرآن كله. والجديد فيه كلمة (فرضناها) والمقصود بها - كما نعلم - تأكيد الأخذ بكل ما في السورة على درجة سواء. ففرضية الآداب والأخلاق فيها كفرضية الحدود والعقوبات هذه الآداب والأخلاق المركوزة في الفطرة، والتي ينساها الناس تحت تأثير المغريات والانحرافات، فتذكروهم بها تلك الآيات البينات وتردهم إلى منطق الفطرة الواضح المبين^٣.

المبحث الأول صيغة (لا تَفْعَلْ)

تتفق دلالات صيغة (لا تفعل) في أصلها على معنى واحد وهو (طلب الكف عن الفعل مطلقاً) وتتمايز في القيد الأخير وهو (الاستعلاء، والدعاء، والالتماس، وغيرها)، ولا تدل على هذه القيود إلا في سياقات مختلفة؛ فيقال في مثل قول السيد لعبده: (لا تبرح المكان) أنه نهى؛ لأن الصيغة هنا تدل على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، ويقال في مثل قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) [سورة آل عمران، الآية: ٨] أنه دعاء؛ لأنه طلب الكف عن الفعل على جهة الخضوع والتذلل، ويقال في مثل قول القائل لصاحبه: (لا تنس موعدنا) أنه التماس؛ لأنه طلب الكف عن الفعل على جهة التلطف والموادعة.

فقد دلت هذه الصيغ كلها على تلك المعاني من طريق دخول قيد عليها بحسب ذلك المعنى وهو القرينة الحالية أو المقالية، لأن الحاكم في معنى أي نص، والدلالات المراد منه، هو السياق والقرائن، فلا يمكن تجريد أي نص من سياقه وقرائنه؛ فالسياق هي أرضية النص ونسيجه والقرائن هي الدلائل التي تحيط بالنص ابتداء من المراتب الثلاثة وهي (من الأعلى إلى الأدنى، ومن الأدنى إلى الأعلى، ومن متساويين في الرتبة)؛ انتهائاً بما يبنى على هذه المراتب من استعلاء، ودعاء، والتماس.. فلو جردنا الصيغة من تلك القرائن كلها: (الاستعلاء، الدعاء، الأدنى إلى الأعلى، ونحو ذلك) لظلت الصيغة (لا تفعل) وحدها دون قيد وهو قول النحاة والبلاغيين: (النهي: طلب الكف عن الفعل).

فإذا كان (النهي) يقصد به طلب الكف عن الفعل على وجه المنع والحثم والإلزام، فهو لا يناسب ما بقي معه من أفراد حده؛ فوجب تبديله بكلمة أخرى، فيقال كما قال النحاة: (لا الطلبية) أو صيغة (لا تفعل) لطلب الكف عن الفعل أو تركه.

وهذا ما عناه ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) حينما ناقش دلالة الأمر على الوجوب؛ فقال ((فإن قال قائل: فما حال الأمر في وجوبه وغير وجوبه؟ قيل له: أمّا العرب؛ فليس يُحفظ عنهم في ذلك شيء، غير أنّ العادة بأنّ من أمر خادمه بسقيه ماءً فلم يفعل، أنّ خادمه عاصٍ: وأنّ الأمر مَعْصِيٌّ. وكذلك إذا نهى خادمه عن الكلام فتكلم، لا فرق عندهم في ذلك بين الأمر والنهي. فأما النهي؛ فقولك: لا تَفْعَلْ، وأما الدعاء، والطلب؛ فيكون لمن فوق الداعي والطالب، نحو: اللهم اغفرْ ويقال للخليفة: انظرْ في أمري))^٤. فقد ذكر من معاني صيغة (لا تَفْعَلْ) الدعاء ولم يشر إلى مصطلح النهي؛ بل عرج على مرتبة من مراتب هذه الصيغة توافق معنى الدعاء وهي مرتبة (أدنى إلى أعلى).

وأتى الزركشي (٧٩٤هـ) ليصرح به في أثناء كلامه عن معنى (لا) وأنها ترد للدعاء، وأورد قول الله ﷻ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، فقال: ((ولذلك قال بعضهم لا الطلبية ليشمل النهي وغيره))^٥. وهذا رجوع إلى أصل دلالة صيغة (لا تَفْعَلْ) على مجرد طلب الكف عن الفعل، ويعضد ما قلناه آنفاً أنّ النهي مثله مثل الأمر؛ فالأول معنى من معاني صيغة (لا تَفْعَلْ) والثاني معنى من معاني صيغة (افعلْ)، وهما أسلوبان من أساليب الطلب، ويتفقان في: لا بد من اعتبار الاستعلاء في كل واحد منهما. يتعلقان بالغير فلا يمكن أن يكون الإنسان أمراً لنفسه أو ناهياً لها.

لا بد من اعتبار حال فاعلها في كونه مريداً لهما. ويختلفان في:

أ) كل واحد منهما مختص بصيغة تخالف الآخر.

ب) الأمر دال على الطلب والنهي دال على المنع.

ج) الأمر لا بد فيه من إرادة مأمورة، والنهي لا بد فيه من كراهية منهية^٦.

وهذا دليل تمام تضاد الأمر والنهي؛ أنهما يجتمعان على صعيد التضاد في معناهما قبل وقوع الفعل وأثنائه وبعده، فقولك لإنسان: كل، ولا تأكل، وهو لم يأكل بعد؛ يُشبه قولك له: كل، ولا تأكل، أثناء أكله وبعده.

مراتب صيغة (لا تَفْعَلْ)

لما كانت صيغة (لا تَفْعَلْ) موضوعة لطلب الكف عن الفعل اقتضت: طالباً ومطلوباً وطلباً، والأول قد تكون رتبته أعلى من الثاني أو أدنى منه أو مماثلاً له في الرتبة، ثم إنَّ الطلب قد يكون على وجه الحتم والإلزام أو على غير ذلك، ثم يعضده ما يقتضيه السياق بحسب القرائن الحالية والمقالية وصولاً إلى تحقيق المعنى المراد المناسب لكل تلك القيود المذكورة آنفاً. إذن لا بُدَّ في استجلاء المعنى الحقيقي لصيغة (لا تَفْعَلْ) من النظر ابتداءً في مراتب الخطاب من (الدنو والعلو والمثلية) ثم النظر في مقتضى السياق وقرائنه، وهذه المراتب هي:

١- مرتبة (أعلى إلى أدنى): ولا يقع هذا إلا لأنَّ المتكلم يرى نفسه عالياً، سواء كان ذلك حقيقة أو معنى، فلا يُنهي إلا من يظن أنه سيكف عن الفعل فوراً، وهذا الظن لا يقع إلا حينما تقع صيغة (لا تَفْعَلْ) في سياق (أعلى - أدنى)، ومن ذلك أنَّ الصغير إذا خاطب الأعلى منه بخطاب (أعلى - أدنى) فهو لا يعبر عن حقيقة الواقع؛ ولكنَّه يعبر عما تصوره في نفسه وهو أنه رأى نفسه أعلى من المخاطب الأعلى منه، وهو قلة أدب كما لا يخفى^٧، فلا يحقر إنسان إنساناً إلا ويرى نفسه أعلى منه.

٢- مرتبة (أدنى إلى أعلى): ولا يقع هذا إلا لأنَّ المتكلم يرى نفسه دانياً، سواء كان ذلك حقيقة أو معنى، فتجمع المعاني التي تناسب مثل هذه المرتبة من مثل الدعاء والتوسل والسؤال والتقرب، ونحو ذلك.

٣- مرتبة (مثل إلى مثل): ولا يقع هذا إلا لأنَّ المتكلم يرى نفسه مساوياً في الرتبة للمخاطب، سواء كان ذلك حقيقة أو معنى، وهي مرتبة تقع بين المرتبة الأولى والثانية؛ فهي وسط بينهما، ومعاني الصيغة هنا تناسب هذه المرتبة من مثل: الاقتراب والالتماس والمواددة، ونحو ذلك .

ولا شك أنَّ تقسيم القابل للتقسيم يُبدأ فيه أولاً بالعموم ثم نزولاً إلى الخصوص، فالتقسيم الثلاثي للمراتب المذكورة آنفاً هي أعمُّ من تقسيمات الأغراض البلاغية؛ بل الأولى قرائن والثانية معان مستفادة ناتجة من سياق الكلام المحتفَّ به هذه القرائن؛ فإنَّك ابتداءً حينما تقول: (لا تَفْعَلْ) فكلامك موجه إلى معيَّن، وهذا المعيَّن، إمَّا أن يكون أدنى منك أو أعلى أو مساوٍ لك في الرتبة، فال الأمر إذن إلى الصور الثلاثة التي لا تخرج حال المخاطب والمخاطب عنها، وإلَّا ماذا نقول إذا قيل لنا: قال رجل لرجل وهم في فلاة وقد قعدوا يأكلون: لا تأكل. فهل صيغة (لا تَفْعَلْ) هنا كان الأصل فيها نهي، ثم خرج إلى الالتماس أو الدعاء ونحن لا نعرف السياق الذي ضمَّ هذه العبارة، ثم قولهم: قال رجل لصاحبه، فهل نقول أنه: التماس، وما اكتملت القرائن بعد؛ إذ قد يكون هذا الصاحب أميراً عليه في سفرهم، وقد يكون ناهياً له - وإن كان صاحبه - لكنه صار نهيياً من جهة قلة أدب الناهي وإن كان مساوياً له في الرتبة ونحو ذلك.

وكثيراً ما يكون الكلام عن صيغة (لا تَفْعَلْ) مقترناً بالكلام عن النهي الذي هو معنى من معانيها بغير كونه صادراً من (أعلى إلى أدنى)، ومراداً به الحتم والإلزام؛ فكان لا بد من تقديم الكلام عن الصيغة ابتداءً؛ لأنها الأصل في التنظير لهذا الموضوع، فالعام هو أصل الخاص، والنهي أخص من صيغة (لا تَفْعَلْ) العامة، ونراه جلياً في الجدول الآتي:

الصيغة		قيود وقرائن	
المراتب	قوة طلب الكف	المعنى	
أعلى - أدنى	إلزام وحتم	نهى	لا تفعل
	غير إلزام وغير حتم	معانٍ أخرى غير النهي	
أدنى - أعلى	غير إلزام وغير حتم	دعاء	
مثل - مثل	غير إلزام وغير حتم	التماس	

وقد أفردنا للنهي مبحثاً خاصاً؛ لأنه من معاني صيغة (لا تَفْعَلْ) التي أخذت مساحة واسعة مقارنة بغيرها من معاني هذه الصيغة.

النهي:

أصل (النهي) في اللغة من مادة (نهى) تدلُّ في أصلها على غايةٍ وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه، ونهاية كلِّ شيءٍ: غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فأنتهى عنك فتلك غاية ما كان وأخره^{١٠}، والنهي خلاف الأمر (نهاء، ينهاه، نهياً) و (وانتهى، وتناهى) كف^{١١}. وفي اصطلاح النحاة: (النهي) نفي الأمر يقول سيبويه (ت ١٨٠هـ): ((كما أن لا تُضْرِبَ نفي لقوله اضْرِبْ))^{١٢}، ويقول ابن السراج (ت ٣١٦هـ): فكما أن الأمر يراد به الإيجاب، فكذلك (النهي) يراد به النفي^{١٣}، ويرى السيوطي (٩١١هـ) أن النهي ينزل من الأمر منزلة النفي من الإيجاب^{١٤}.

أمّا النهي عند الأصوليين؛ فلا يخرج عن كونه طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه^{١٥}.

وأمّا عند البلاغيين؛ فلا يعدو أن يكون ((طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام))^{١٦}.

ويتبين من هذا الاستعراض الموجز لأقوال العلماء أنهم يجمعون على اشتراط قيود من مثل الاستعلاء والإلزام والكف عن الفعل والانتهاه عنه؛ فيكون غاية ما كان وأخره؛ ليكون معنى صيغة (لا تَفْعَلْ) هو النهي، وهذا لا يخرج عما تقدم أنفاً من أن صيغة (لا تَفْعَلْ) تدل في أصلها بعد تجردها عن هذه القيود كلها؛ على طلب الكف عن الفعل مطلقاً.

دلالاته على الاستعلاء :

لا يخفى أن النهي، وهو يلتقي مع معنى الزجر الذي حقيقته الانتهاه والنهي^{١٧}؛ لا يأتي إلا في سياق المرتبة (أعلى إلى أدنى)، والمعلوم أن ترتب معنى على معنى لا يكون إلا في المعاني المتوافقة والمبنية بعضها على بعض، مثل التوبيخ والوعيد والتهديد والتحقير؛ فلا بدّ إذن في النهي من استحضار معيار (أعلى إلى أدنى)؛ فيقوى اتجاه الكاف، ويضعف اتجاه المكفوف من حيث أن الأول عالٍ والثاني دان؛ لذا يشترط البلاغيون (الاستعلاء) في صيغة (لا تَفْعَلْ) لأجل تسميتها (نهياً). وإن لم تستعمل على سبيل الاستعلاء سمّوها (دعاءً) أو (التماساً)^{١٨}. يقول السكاكي (٦٢٦ هـ): ((للنهي حرف واحد وهو لا الجازم في قولك (لا تفعل) والنهي محذو به حدو الأمر في أن أصل استعمال (لا تفعل) أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور فإن صادف ذلك أفاد الوجوب وإلا أفاد طلب الترك فحسب، ثم إن استعمل على سبيل التضرع كقول المبتهل على الله لا تكلني على نفسي سمّي دعاء، وإن استعمل في حق المساوي الرتبة لا على سبيل الاستعلاء سمّي التماساً))^{١٩} وهم يرون أن صيغة (لا تفعل) تستعمل في معنى (الدعاء) أو (الالتماس) استعمالها في معنى (النهي) حقيقة لا مجازاً^{٢٠}.

والنحاة قد فرّقوا بين استعمال صيغة (لا تفعل) في معنى (النهي) وبين استعمالها في معنى (الطلب) أو (الدعاء) يقول المبرد: ((واعلم أنّ (الطلب) من (النهي) بمنزلته من (الأمر) يجري على لفظه كما جرى على لفظ الأمر. ألا ترى أنّك لا تقول: (نهيتُ من فوق) ولكن (طلبت إليه)، وذلك قولك: (لا يقطع الله يد فلان) و(لا يصنع الله لعمرو)، فالمخرج واحد والمعنى مختلف))^{١٩}. ويرى المالقي أنّ الفرق بين (الدعاء) و (النهي) هو أنّ (الدعاء) يكون من الأدنى إلى الأعلى و (النهي) يكون من الأعلى إلى الأدنى، والصحيح أنّ الطلب يجمعهما، وإلا فقد تكون صيغة (لا تفعل) من المثل إلى المثل، فلا يقال فيه: أنّه (دعاء) ولا (نهي) ولكنّه (طلب ترك الفعل)^{٢٠}. ولا شك أنّ تقسيم البلاغيين النحويين لصيغة (لا تفعل) إلى تسميات عديدة مثل (النهي) أو (الدعاء) أو (الالتماس) لا معنى له إلا الحرص على التوزيع في الاصطلاح؛ لأنّ معنى (طلب ترك الفعل) له صيغة واحدة هي صيغة (لا تفعل) سواء أكانت مستعملة من الأعلى إلى الأدنى أم من المثل إلى المثل، أم من الأدنى إلى الأعلى، ومن ثمّ؛ فليس صحيحاً القول بأنّ صيغة (لا تفعل) مستعملة في معنى (الدعاء) أو (الالتماس) حقيقة، وإنّما الصحيح أنّ يُعدّ ممّا استعملت فيه صيغة النهي مجازاً^{٢١}. كيف ذلك؟! إذ يترتب على هذا القول أن نقول أنّ سياق صيغة (لا تفعل) خرج من النهي وهو من مرتبة (أعلى إلى أدنى) إلى الدعاء والالتماس، وهما من مرتبتين متضادتين تماماً؛ فلا بد إذن من الرجوع إلى أصل دلالة هذه الصيغة للخروج من مشكلة التضاد هذه!

دلالتها على التحريم:

اختلف البلاغيون في دلالة صيغة النهي المطلقة (لا تفعل) - كما اختلفوا في دلالة صيغة الأمر على (وجوب الفعل) - : هل هي موضوعة لطلب الترك الجازم وهو (التحريم) أو لطلب الترك غير الجازم (وهو الكراهة) أو المقدار المشترك بينهما (وهو طلب الترك استعلاءً) فيشمل (التحريم) و (الكراهة)^{٢٢}.

فذهب السكاكي إلى أنّ (النهي) إنّ استعمل على سبيل (الاستعلاء) فإنّه يفيد (وجوب الترك) أو (التحريم)، وإلا أفاد (طلب الترك) فحسب إذا لم يتوفر فيه شرط الاستعلاء^{٢٣}. وتابعه في ذلك السبكي (ت ٧٧٣هـ) الذي يرى أنّ صيغة (لا تفعل) حقيقة في (التحريم)^{٢٤}. أمّا النحاة؛ فذهب سيبويه منهم إلى أنّ (النهي) سياق فعلي لا يقع إلا بالفعل وذلك لأنّه يشارك (الأمر) في كونه غير واجب، بمعنى أنّه يجوز أن يقع أولاً يقع^{٢٥}.

وجزم السيوطي بأنّ صيغة النهي موضوعة أصلاً للتحريم، فقال (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل وصيغته (لا تفعل) وهي حقيقة في (التحريم) ويرد مجازاً لمعان منها (الكراهة) نحو: (ولا تمش في الأرض مرحاً إنّك لن تحرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً) [سورة الإسراء، الآية: ٣٧]^{٢٦}.

والصحيح في صيغة (لا تفعل) أنّها موضوعة (لطلب الكف عن الفعل)، ولا يتعيّن فيها (التحريم) أو (الكراهة) إلا مع وجود قرينة تدل على ذلك^{٢٧}، ولا تنافي بينهما في قيد الاستعلاء؛ لأنّهما حكمان شرعيان من مقتضيات قول الله ﷻ وهو الأعلى ﷻ ونحن الأدنى؛ لكنهما يختلفان في قيد (الحتم والإلزام).

أمّا دلالة صيغة (لا تفعل) في النصوص الشرعية؛ فتحمل على معنى النهي الذي هو حقيقة في التحريم^{٢٨}، ليس من مجرد دلالة هذه الصيغة لكن من جهة من تصدر منه هذه الصيغة وهو الشارع الحكيم (الله ﷻ ثم المبلغ عنه وهو رسول الله ﷺ)؛ إذ لا يخفى أنّ خطابه للعبد هو من مرتبة (الأعلى إلى الأدنى)؛ ومن هنا كان اشتراط العلماء للاستعلاء في دلالة هذه الصيغة على النهي^{٢٩}، وهذا هو الأصل، ثم قد تخرج إلى معنى آخر بحكم السياق. أمّا في غير النص الشرعي؛ فلا يفهم النهي من معنى هذه الصيغة ابتداءً حتى تُعرف المراتب وتنجلي الأحوال؛ لذا كانت دلالتها من جهة نفسها على طلب الكف عن الفعل؛ مطلقاً كما بيناه آنفاً.

دلالاته على الزمن:

ذهب السكاكي إلى أنّ الأمر والنهي حقهما الفور والتراخي يوقف على قرائن الأحوال لكونهما للطلب ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له عند الإنصاف^{٣٠}.

وقد جزم المغربي بأنّ (النهي) للفور، فقال: ((إنّ (النهي) للفور والتكرار جزءاً؛ لأنّه لدفع المفسدة، فلشدة حالها لا بد فيها من الفور وتكرار الكفّ ليتحقّق نفي المفسدة))^{٣١}. فعلى هذا إذا قيل للمخاطب (لا تشرب الخمر) لا يعد ممثلاً للنهي إلا إذا كفّ عن الشرب في الحال. فلو شرب بعد النهي ثم كف لا يكون ممثلاً وذلك لعدم الفور في الامتثال الذي اقتضاه النهي^{٣٢}. والنحاة يجمعون على أنّ (لا) ((موضوعاً لطلب التّرك، وتختص بالدخول على المضارع، وتقتضي جزمه واستقباله))^{٣٣}. ويقول المالقي: ((و(لا) هذه تخلص الفعل المضارع للاستقبال؛ لأنها نقيضة لـ (تفعل) المخلصة للحال. فإن قلت (لا تفعل الآن) فعلى معنى تقريب المستقبل إلى الحال))^{٣٤}.

والموضح أنّ البلاغيين والنحويين لا يبحثون في الزمن الذي يمكن أن تدل عليه صيغة (النهي) ذاتها، وإنما هم يبحثون في زمن الامتثال للنهي. والصحيح في (النهي) أنّه لا يدل على زمن يتلبس فيه الفاعل بالفعل وإنما هو مجرد صيغة يطلب بها من المخاطب الكف عن الفعل. كما كان الأمر مجرد صيغة يطلب بها من المخاطب القيام بالفعل^{٣٥}.

لكننا نقول: لمّا كان النهي والأمر فعلين يقتضيان الامتثال بعد صدورهما من الأمر والنهي؛ فهو إذن زمن مستقبل يبدأ من بعد لحظة الكلام وهو المستقبل القريب ويستمر كلما كان وقت بعد وقت، ثم يحد هذا الوقت قريباً وبعداً بالقرائن.

دلالاته على المقدار :

اختلف البلاغيون في مقدار (الكف عن الفعل) الذي يدل عليه (النهي) المطلق، هل تدل على المرة الواحدة، أو على تكرار الكف (الاستمرار)؟! فالسكاكي يرى أنّه ينظر إن كان الطلب بهما راجعاً على قطع الواقع كقولك في الأمر للساكن: تحرك، وفي النهي للمتحرك: لا تتحرك، فالأشبه المرة وإن كان الطلب بهما راجعاً على اتصال الواقع كقولك في الأمر للمتحرك: تحرك، ولا يظن أنّ هذا طلباً للحاصل فإنّ الطلب حال وقوعه يتوجه على الاستقبال ولا وجود في الاستقبال قبل صيرورته حالاً، وقولك في النهي للمتحرك: لا تسكن فالأشبه الاستمرار^{٣٦}.

أمّا المغربي؛ فقد جزم بأنّ النهي للتكرار؛ فقال: ((إنّ (النهي) للفور والتكرار جزءاً؛ لأنّه لدفع المفسدة. فلشدة حالها لا بد فيها من (الفور) و (تكرار الكف) ليتحقّق نفي المفسدة))^{٣٧} والمراد بـ (تكرار الكف) دوامه واستمراره فإذا عاد بعد الكف لا يكون ممثلاً^{٣٨}. والصحيح في صيغة النهي المطلق (لا تفعل) أنّها لا تتعرض لمقدار (الكف عن الفعل)؛ إذ لا دلالة فيها على شيء من (المرة) أو (الاستمرار) ولا يعين فيها شيء من ذلك إلا لقريئة وطبيعة الشيء صادرة عنه^{٣٩}.

وبناءً عليه، نقول: صيغة (لا تفعل) لا يتعين منها في الأصل مقدار الكف، فيكون زمنه مبتدأ من بعد صدور هذه الصيغة من المتكلم وهو المستقبل الأقرب ومنتهاً بالمستقبل الأبعد الذي لا يُحد، وهذا ما قصده أبو حيان الأندلسي (٧٤٥ هـ) بقوله: ((النهي يقتضي الامتناع من المنهي عنه في كل الأزمان))^{٤٠}، والحاكم في تحديد كل ذلك هو السياق المحتف بالقرائن.

أداة النهي :

للنهي أداة واحدة هي (لا) الناهية، وهي التي يطلب بها ترك الفعل. والنحاة يجمعون على أن (لا) الناهية تختص بالدخول على الفعل المضارع فتقتضي جزمه، يقول سيبويه في باب (ما يعمل في الأفعال فيجزمها): ((وذلك (لم) و (لما) و (اللام) التي هي في الأمر وذلك قولك: (ليفعل) و (لا) في النهي وذلك قولك (لا تفعل)، فإنما هي بمنزلة (لم) ... واعلم أنّ حروف الجزم لا تجزم إلا الأفعال، ولا يكون الجزم إلا في هذه الأفعال المضارعة للأسماء كما أنّ الجر لا يكون إلا في الأسماء))^{٤١}.

ووافقهم في ذلك البلاغيون، فيقول السكاكي: ((للنهي) حرف واحد وهو (لا) الجازمة في قولك (لا تفعل))^{٤٢}.

ومعاني صيغة (لا تَفْعَلْ) تنقسم إلى قسمين: دالٌّ على الحتم والإلزام وهو النهي، ودالٌّ على غير ذلك وهو معنى يكون بحسب القرائن المحققة بالجملة، ومنها: الدعاء والمنح والتهيب والإلهاب والتسلية والوعيد والتأديب والالتماس والإباحة والتهديد والكرهية وبيان العافية واليأس والإرشاد والتسوية والإهانة والتمني والاحتقار والتقليل.

المبحث الثاني

معاني صيغة (لا تَفْعَلْ) في سورة النور

وردت صيغة (لا تَفْعَلْ) في سورة النور في اثنتي عشرة آية، وكلها من مرتبة (أعلى إلى أدنى)؛ ولا يكون الاستعلاء إلا من هذه المرتبة في طلب الكف عن الفعل، ثم يتنوع سياق الآيات لتحكم على معنى صيغة (لا تَفْعَلْ) فإمّا أن تكون طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام وهو النهي، أو أن يكون على غير ذلك من الوجوه الأخرى، ولا يمنع إتيان هذه الصيغة على معنى النهي أن ينبنى عليه معان يقتضيها السياق؛ لذا وضعنا كل آية وردت فيها صيغة (لا تَفْعَلْ) تحت المعنى الذي يبرز فيها أكثر من غيرها.

معنى النهي لصيغة (لا تَفْعَلْ)^{٤٣}:

لما كان النهي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، كان - لا بُدَّ - لذلك الفعل أن يكون من الأفعال القبيحة أو المكروهة التي لا يرضاها الشارع لعباده الصالحين؛ فنهى تعالى عنها؛ بغية الوصول إلى إقامة المجتمع السليم من أمراض القلوب فضلاً عن أمراض الأجساد، وأول ما يطالعنا من هذه الآيات الذاكرة لهذه الأفعال قول الله ﷻ:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ...) [سورة النور، الآية: ٢١].

لما ذكر تعالى حادثة الإفك أتبعها بالتحذير عن اتباع الشيطان المتربص بالإنسان الذي يدعوه إلى السوء والشر والفساد^{٤٤}، ببناء رباني بصفة حميدة في المسلم هي الإيمان تمهيداً لطلب الكف عن اتباع خطوات الشياطين، فتجدت هنا صيغة (لا تَفْعَلْ) عن معانٍ ثمانية؛ لينصب تركيز عدسة الذهن على مجرد الانتهاء عن اتباع خطوات الشيطان المصور تصويراً باستعارة لطيفة في قوله تعالى: (خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) حيث شبه سلوك طريق الشيطان والسير في ركابه بمن يتبع خطوات الآخر خطوة خطوة^{٤٥}؛ فتظهر أجزاء الصورة جلية في قوّة كآفة هي الحتم والإلزام في وجه مكفوف قابل للكف مؤيد بتلك الصفة (الإيمان)؛ لكنّها مواجهة بزيغ الشيطان.

إنّها لصورة مستنكرة أن يخطو الشيطان؛ فيتبع المؤمنون خطاه، وهم أجدر الناس أن ينفروا منه وأن يسلكوا طريقاً غير طريقه المشؤوم الذي ينفر منها طبع المؤمن، ويرتجف لها فؤاده ويقشعر لها خياله، ومواجهة المؤمنين بها يثير في نفوسهم اليقظة والحذر والحساسية، أن الإنسان لضعيف،

معرض النزعات، عرضة للتلوث، إلا أن يدركه فضل الله ورحمته حين يتجه إلى الله، ويسير على نهجه^{٤٦}.

تتقاطع كلمات الآية واحدة تلو الأخرى؛ لتصب في معنى واحد هو الحتم والإلزام؛ فيصير كذلك على المسلم المؤمن أن يكف عن هذا الاتباع المزري، ثم تعود هذه الصورة المزرية إلى الظهور في ثوب فعل الشرط؛ لتعكس حتمية سوء عاقبة هذا الاتباع بمقدار حتمية وقوع جواب الشرط (فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) فهي خطوات توصل إلى أمر شنيع (الفحشاء والمنكر) والمنكر ما تنكره النفوس فتتفر عنه ولا ترتضيه والفحشاء كذلك، كل ذلك يسهم في رسم معالم الحتمية في أجواء الصيغة؛ فيجتمع عند المسلم أمران كافان له عن ذلك: العلو في الناهي وهو الله ﷻ وقدره عند المسلم، ومعرفة عاقبة هذا الاتباع بجملة الشرط.

ونرى معنى الحتم والإلزام أيضاً بجلاء في قوله ﷻ : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...) [سورة النور، الآية: ٣١].

أردف الله ﷻ أمر المؤمنين بأمر المؤمنات؛ لأن الحكمة في الأمرين واحدة. وتصريحاً لما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً، ولكن لما كان هذا الأمر قد يُظن أنه خاص بالرجال، لأنهم أكثر ارتكاباً لظهور ما حرم؛ وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضاً، فكان أمراً للنبي ﷺ بأن يأمر نساء المسلمين مسمى إياهن بصفتهن التي هي مظنة الإجابة امتثالاً لهذا الأمر الرباني، وهو الغض من أبصارهن وحفظ فروجهن؛ لينعكس حتماً وإلزاماً في طلب الكف عن إبداء الزينة، وانتقل من ذلك إلى نهى النساء عن أشياء عرف منهن التساهل فيها ونهيهن عن إظهار أشياء تعودن أن يحبين ظهورها وجمعها القرآن الكريم في لفظ (الزينة) ٤٧.

ويأتي القصر وهو رفع الحرج عما ظهر من الزينة وهو ما في ستره مشقة على المرأة، وهو ما كان منه في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الكحل والخضاب والخواتيم وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله، وفسر ما ظهر بالوجه والكفين قبل القدمين والشعر، ثم أمرن بالضرب (بخمرهن ٤٨) لتأكيد اللصوق بالبلاء في إحكام وضع الخمار على الجيب، أي ولا يبدين زينتتهن غير الظاهرة إلا لمن ذكروا بعد صرف الاستثناء لشدة الحرج في إخفاء الزينة غير الظاهرة في أوقات كثيرة؛ ليكون كل هذا تقوية للحتم المائل في أجواء الصيغة سواء أكان النهي الأول عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، أو النهي عن إبدائها مطلقاً أيضاً إلا من عد من الرجال الذين استثنوا من النهي الذين هم من الذين لهم بالمرأة صلة شديدة هي وازع من أن يهوما بها ٤٩. وقوله تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [سورة النور، الآية: ٣١].

نهى عن حركة تفضي إلى الوقوع في الفعل المنهي عنه وهو إبداء الزينة؛ ليكون طلب الكف عن الضرب بالأرجل حتماً وإلزاماً، لحفظ العفة ونشر الحياء؛ إذ لا يخفى أن الضرب بالأرض مثير للفتنة - ولا بد - فالمرأة لا تفعل هذا إلا إرادة للتأثير في نفس السامع بصوت الضرب بالأرجل وهو إيقاع المشي بشدة، و((سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها)) ٥٠، وقد كان من النساء من كُنَّ إذا لبسن الخلال ضربن بأرجلهن في المشي بشدة لتسمع قعقة الخلال غنجا وتباهيا بالحسن فهين عن ذلك مع النهي عن إبداء الزينة ٥١.

والمراد النهي عن إبداء مواضع الزينة فليس النهي عن إظهار الزينة مقصود العينة، ولكن جعل نفسها كناية عن النهي عن إبداء مواضعها بطريق الأولى ٥٢؛ لذا مضت الآية تنهي المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة ٥٣. وينتهي السياق بذكر التوبة تعضيذاً لمعنى الحتم في (وَلَا يَضْرِبْنَ).

ثم تطالعنا آية أخرى هي نهي عن فعل طلباً لخصلة من خصال الأدب، وهي قوله تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة النور، الآية: ٦٣]

مقام الرسول ﷺ مقام عالٍ ومكانته سامية لا يصلح معها دعاؤه بدعاءٍ دارج على أسنتهم في مخاطباتهم بينهم؛ فلا بد من مراعاة سمو مقامه بالنبوة؛ فقد كان بعضهم ينادي الرسول ﷺ بمثل: يا محمد، فالمعنى ((لا تتنادوا الرسول باسمه كما ينادي بعضكم بعضاً باسمه بل قولوا يا نبي الله ويا رسول الله تخليماً لمقامه وتعظيماً لشانه. قال قتادة: أو هم تعالى أن يفخموه ويشرفوه)) ٥٤. فكان تغيير هذا الأسلوب حتماً عليهم؛ فأتى النهي ٥٥ الرباني ليعلمهم قدر النبوة المتمثلة في شخص النبي ﷺ، فكان السياق بأجمعه تشبيه واقع في سياق نفي يقتضي التوجه إلى إنهاء هذا التشبيه الخاطيء القائم بين الدعائين، ويتعضد سياق الحتم والإلزام بجملة (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدًا) المحققة خبرها ب (قد) ٥٦، والجملة استئناف تهديد، أي يلوذون وقت تسللهم وانطلاقهم بشيء يحجبهم عن العيون فالله يعلمهم وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء ٥٧، ولم يمنع في هذه الآية النهي من أنهم يجب عليهم الكف عن فعلهم هذا على وجه الحتم؛ أن تشتمل أيضاً على معنى التأديب الذي هو مقتضى الكف عن الفعل.

ثم يأتي نموذج آية أخرى تعرض معنى النهي بجلاء وهي قول الله ﷻ: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة النور، الآية: ٤].

طلب للكف عن قبول الشهادة من قاذف المحصنة (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) آتٍ بعد سياق الأمر بالحد الشرعي (الجلد)؛ جملة معطوفة على (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) داخلة في حكمها تنمة لما فيها من معنى الزجر؛ لأن رفضها مؤلم للقلب كما أن الحد مؤلم للبدن، فقد أذن المقذوف بلسانه، فعوقب بإهدار منافعه جزاء وفاقاً، حتى قدم (لهم)؛ لتخصص الرد بشهادتهم الناشئة عن أهليتهم الثابتة لهم عند الرمي وهو السر في قبول شهادة الكافر المحدود في القذف بعد التوبة والإسلام لأنها ليست ناشئة عن أهلية حدثت له بعد إسلامه، فلا يتناول الرد. والمعنى: لا تقبلوا من القاذفين شهادة من الشهادات حال كونها حاصلة لهم هذه القذف ٥٨.

أما عدم قبول شهادة القاذف في المستقبل؛ فلأنه لما قذف المحصنة بدون إثبات قد دل على تساهله في الشهادة فكان حقيقياً بأن لا تؤخذ شهادته؛ لينعكس حتماً وإلزاماً لعدم قبول شهادتهم معضداً هذا المعنى ب (أبدًا)؛ ليكون - عند الشافعي - رد الشهادة على التأبيد وهو مدة حياتهم ٥٩. واسم الإشارة (أولئك) للإعلان بتفسيقهم ليميزوا في هذه الصفة الذميمة، ثم الحصر في قوله تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كان ما عداه من الفسوق لا يعد فسقاً ٦٠؛ وهكذا تتكاثر الدلالات لتأكيد قيد الحتمية في النهي حتى صار المعنى: زيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية؛ فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على كذبه وبهتانه ٦١.

معنى التسلية والوعيد لصيغة (لا تفعل): معنيان لا يجتمعان في واحد إلا من حيث نفسه وهو رسول الله ﷺ تسلية له، ثم من حيث غيره وهم الكفار المكذبون ووعيداً عليهم، أن مصيرهم النار وبئس المصير، فقال الله ﷻ: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ إِلَّا نَارٌ وَلَيْسَ الْأَمِيرُ) [سورة النور، الآية: ٥٧].

مقام محزن مشعر بالضعف والهوان، رسول الله ﷺ يرى الكفار وكثرتهم وسطوتهم، وبخاصة على رقاب المستضعفين من المسلمين؛ يحتاج إلى الكف عن هذا الحساب بروية؛ ليناسب قوة الصورة المضادة الناتجة من حال الكفار وإعجازهم في الأرض وغلبتهم المقترضة للحزن والشعور بالضعف المورث لهذا الحساب؛ فقد كان المسلمون في خوف من بأسهم، فربما كان الوعد بالأمن من بأسهم متلفى بالتعجب والاستبطاء الشبيه بالتردد، فجاء طلب الكف تطميناً وتسلية، والخطاب

لمن قد يخامرته التعجب والاستبطاء دون تعيين، والمقصود من النهي عن هذا الحساب التنبيه على تحقيق الخبر ٦٢؛ فتأتي هذه الصورة طلباً للكف برفق عن هذا الحساب؛ تسلياً للرسول ﷺ بدفعه - وهو أول المتلقي - إلى إبعاد مثل هذه الخطرات التي لا يخفى على أحد أن الإنسان لا طاقة له إلى دفعها والتجرد منها تمام التجرد ابتداءً على الأقل؛ فقد ينجو منها انتهاءً؛ ولعلّ تقديم قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة النور، الآية: ٥٥]- على سياق (لَا تَحْسَبَنَّ)؛ عوناً لدفع تلك الخطرات، فيعقبها يقين بانتهاء مصير المشركين إلى السوء والهلاك والدمار؛ لذا كانت آخرتهم (وَمَا وَاهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ)؛ فيستقر عنده يقين بالنصرة على المكذبين، وأن الله قادر عليهم في كل حين ٦٣.

موقف آخر مشعر بالحزن مليء بخطر الشياطين تهجم على الصالحين لتتال منهم، لكن هيهات، يقول الله ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة النور، الآية: ١١].
مقام طعن في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السيدة الطاهرة في أعظم ما ينال من المرأة المسلمة في عرضها وشرفها، وهو الزنى، وهو ما رموها به من أنها فجرت مع صفوان ابن المعطل السلمي رضي الله عنه، ثم نزلت براءتها من فوق سبع سموات ٦٤ فكانت هذه الحادثة حادثة الإفك ٦٥، مدعاة إلى ورود الكثير من الخطرات والوساوس في الأنفس والنيل منها؛ يصوره إسناد المجيء إلى الإفك؛ ليعكس عند المسلم التقي فزعاً بهذه المشكلة ويعتريه ما يعتري من ينظر مثل هذا الخبر المفزع، فهو آتية من بعيد ((جاءوا بالإفك)) معناه قصدوا أو اهتموا وأصله أن الذي يخبر بخبر غريب يقال جاء بخبر كذا أو لان من شأن الإخبار الغريبة أن تكون مع الوافدين من الأسفار والمبتعدين عن الحي ٦٦؛ ثم يعقبه (عصبة) تحقيراً لهم ولقولهم ٦٧؛ تهيئة لنفس النبي ﷺ وأصحابه ﷺ للامتثال للطلب الرباني منهم بالكف عن حسابانه شرّاً لهم (لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ)؛ فضلاً عن أن اتجاه هذا الحساب معضد بـ (مِنكُمْ)؛ إذ كانوا يأمنونهم فأتوا من قبلهم؛ ليندفع برفق ما قد ينال قلوبهم من الشبهات، ويأتي السياق (بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) تأكيداً على الطلب من غير حتم برفق ليخرجوا من هذه الطامة أمنين سالمين؛ فيكون خيراً؛ لأنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم، إذ كان بلاءً مبيناً ومحنة ظاهرة، فأعقبه تعظيم لشأن الرسول ﷺ وتسلياً له، وتنزيه لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وتطهير لأهل البيت وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه ٦٨.

معنى التهييج والإلهاب لصيغة (لا تفعل):

أسهم القرآن الكريم في بناء المجتمع الإسلامي بأن نهى عن أفعال؛ الكف عنها يورث تهيجاً وحنأً على ضدها من الأفعال المرغوبة المطلوبة، ونجده في قول الله تبارك وتعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [سورة النور، الآية: ٢].

عقوبة لمجرمين قد أهدرا كرامتهما الإنسانية، وانقادا لشهوتها البهيمية التي لا تنتج أسرة صالحة أو صدقاً في بناء حياة ما؛ ترجو رضا خالق الأزواج تبارك وتعالى، وهذه العقوبة هي الجلد على ارتكاب جريمة الزنى، فيأتي تمام التعليم الرباني بجملة (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ...) معطوفة على جملة (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ...) بصيغة (لا تفعل) طلباً من المتلقي الكف عن أن تأخذ الرأفة، هذا الأخذ الذي هو واقع في القلب والنفس بدون اختيار من المتلقي، لا يتعلق به النهي ابتداءً، ورده ونفي أخذه عمل قلبي ليس يملكه الإنسان تماماً، وبخاصة أن الجلد موجه، والمباشر له يرق على الجلد من وجعه؛ فنهى المسلمون عن أن تأخذهم رأفة بالزانية والزاني؛ فيتركوا الجلد أو ينفصوه، لكن يجاهدون أنفسهم في دفعه رضاً بقضاء الله ﷻ في من أتيا مثل هذه الجريمة؛ فيكون الامتثال للنهي انتهاءً وصولاً إلى تحقيق الحتم والإلزام الذي لا بد منه لدفع الشفاعة الباطلة، فيحق على

المسلم أن يروض نفسه على دفع الرأفة في الموضع المذموم فيها الرأفة؛ لأنها أشد الرحمة، وأرقها وأخصها ٦٩، فلا تناسب مقام إيقاعها على من ارتكب مثل هذه الجريمة.

فإذن ينبني على النهي هنا تهيج وإلهاب ٧٠ للمتلقى؛ والمقصود شدة التحذير من أن يتأثروا بهما بحيث يفرض أنهم يؤمنون حتى يقول السامع كيف لا يؤمن بالله وباليوم الآخر ٧١؛ لينشط إلى دفع مثل هذا الأخذ الذي يعضد قوة تمكنه، قوة ملابسة الوصف بالموصوف المتمثلة في استعارة الأخذ؛ لشدة تأثير الرأفة على المخاطبين وامتلاكها إرادتهم بحيث يضعفون عن إقامة الحد؛ ثم يأتي تقديم المجرور (بهما) على عامله للاهتمام بذكرهما تنبيهاً على إقامته؛ لأن تركه يفضي إلى الإخلال بأحكام الشرع والتهاون فيها، فيؤدي إلى فساد المجتمع، وهذا على مثل قاعدة (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [سورة البقرة، الآية: ١٧٩]، ويأتي السياق ليؤكد دفع هذا الأخذ رويداً رويداً عوناً من الله ﷻ للمسلم؛ فقال تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)، ولا يخفى ما في هذا الدفع من بركة ردع المسلمين عن مثل هذه الجرائم.

معنى التأديب لصيغة (لا تَفْعَلْ):

تطالعنا صيغة (لا تَفْعَلْ) بمعنى من معانيها الأخرى بعيداً عن جو الحتم والإلزام، ليضفي جواً تأديبياً مؤنساً؛ توجيهياً للممتثل التقي، ونجده في قوله تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة النور، الآية: ٢٢].

نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب وكان من المهاجرين وهو فقير، وكانت أمه ابنة خالة أبي بكر ﷺ وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره وقرابته وهجرته، وكان ممن تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ظلماً واقتراء لما وقعت حادثة الإفك، فحلف أن لا ينفق عليه، ولا ينفعه بنافعة؛ فنزلت الآية تحته على الإنفاق عليه ٧٢.

ولا يخفى أن الصدقة التي هي غير الزكاة غير واجبة على الإنسان وهو مخير فيها؛ لذا تجد السياق في هذه الآية يحشد معاني تدعو إلى التأديب مبتدأ ب (أولو الفضل)، والفضل في أصله ضد النقص وشاع إطلاقه على الزيادة في الخير والكمال الديني، ثم الغنى المشار إلى أعلى اسم من أسمائه (السعة) إشعاراً للكرام بما من شأنه أن يدفعه إلى الإنفاق، ثم التذكير ب (أولي القربى)؛ ليتأكد معنى التأديب للصيغة (ولا يأتل ٧٣) التي أنت مواجهة لهذه الخاطرة والوسوسة من الشيطان الذي يرضى ويحب أن يكف أبو بكر ﷺ عن هذا الخير، فهو من عطف الخاص على العام في قوله تعالى: (لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ...) [سورة النور، الآية: ٢١]، للاهتمام به؛ لأنه قد يخفى أنه من خطوات الشيطان فإن كيد الشيطان أن يأتي بوسوسة خواطر الخير إذا علم أن الموسوس إليه من الذين يتوخون البر والطاعة وأنه ممن يتعذر عليه ترويح وسوسته إذا كان مكشوفاً؛ ثم يعضد معنى التأديب بقوة باستفهام إنكاري في (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) مستعمل في التحضيض على السعي فيما فيه المغفرة وذلك العفو والصفح^{٧٤}، فضلاً عن صيغة الجمع للتعظيم والمراد به أبو بكر الصديق ﷺ؛ لتدفعه كل هذه إلى الامتثال لفحوى التأديب في صيغة (لا تَفْعَلْ)، فآثر ﷺ أن يكف عن الائتلاء، ويقول: ((بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن تعفر لنا، وعاد له بما كان يصنع))^{٧٥}، فقد علق في ذهنه طلب الكف الحتم اللازم عن اتباع خطوات الشيطان؛ ليعطف كفاً عن الائتلاء تأديباً.

ثم تأتي صيغة (لا تَفْعَلْ) بتأديب يعالج نوعاً آخر من علاقة الناس بعضهم ببعض، كما في قوله ﷺ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [سورة النور، الآية: ٢٧].

يبدأ السياق بخطاب المسلمين بصفتهم التي هي مظنة الإجابة وهي (الإيمان)؛ ليصب - من ثم - في النهي (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ...) ليكف المتلقي ابتداءً حتماً ولزماً، تعضده الغيرية في (غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) تمسك خطأ المتلقي عن غير بيته، ثم يسهم السياق حتى (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) في رسم معالم معنى التأديب والإرشاد في أجواء الآية؛ مبتدأ بمعنى (تسأذنوا) في طلب الأذن، في

كناية لطيفة عن الاستئذان، فلا يُستأنس إلا بمن استأذن- ومنتهاياً ب (تسلموا) عطف تفسير، فجعلهما غاية للنهي عن دخول البيوت تنبيهاً علي وجوب الإتيان بهما؛ لأنَّ النهي لا يرتفع إلا عند حصولهما ٧٦؛ لينصب - من ثم - في (لَا تَدْخُلُوا) فتكون طلباً منهم، ليكفوا عن الدخول هكذا من دون استئذان أدباً منهم وإرشاداً من الله تعالى لهم إلى السبيل الأقوم في بناء علاقاتهم الاجتماعية الرصينة من الأداب الشرعية في دخول البيوت ٧٧؛ التي اتخذت للاستتار مما يؤدي الأبدان من حر وقر وقيام، ومما يؤدي العرض و النفس من انكشاف لا يحب الساكن الاطلاع عليه فإذا كان في بيئته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته و ليستر ما يجب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلمه، ويعضد النهي انتهاء معنى الغاية في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ...) [سورة النور، الآية: ٢٨].

معنى التوبيخ لصيغة (لا تفعل):

استمراراً لمنهج تربية المجتمع وبخاصة في النساء وما يتعلق بهن، أنت صيغة (لا تفعل) للدفاع عن حريتهن في الحفاظ على عفتهم في سياق توبيخي؛ لقطع دابر ما يتعرضن له من الإساءة، ونلاحظه جلياً في قول الله ﷻ: (وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّئَهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة النور، الآية: ٣٣].

سياق الآية يدعو كله إلى العفاف؛ فترى المعاني تحتشد بانتقال إلى تشريع شؤون المعاملات بين الرجال والنساء التي لها أثر في الإنسانية وشؤون حقوق الموالى والعبيد، وهذا الانتقال لمناسبة ما سبق من حكم الاكتساب المنجز من العبيد لمواليهم وهو الكتابة، فانتقل إلى البغاء ٧٨؛ الذي هو مناسبة نزول الآية، فعن ((جابر ﷺ)) أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِن سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا مُسِيكَةٌ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أَمِيمَةٌ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزَّنا فَشَكَّنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) ٧٩؛ سياق توبيخي: (وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ ...) في نهى عن إكراه الفتاة على البغاء في إشارة كناية تكريماً لها؛ وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عِبْدِي وَأَمَّتِي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلَيَقُلَنَّ الْمَالِكُ فَتَاتِي وَفَتَاتِي وَلَيَقُلَنَّ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَانْكُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) ٨٠. والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام؛ لأنه عن إكراه وعن منع من التحصن، ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده و خباثة الاكتساب به. فالإماء المسلمات يكرهن ذلك ولا فائدة لها فيه ٨١؛ وهذه كلها تصب في تأكيد قوة الكاف الكامن في صيغة النهي المنتج لمعنى التوبيخ، وهكذا كان معنى الآية ((توبيخ للموالي أي إذا رغب في التحصن فانتم أحق بذلك)) ٨٢ بعموم نزول الآية في بن أبي بن سلول وفيمن فعل مثل فعله ٨٣. معنى التهكم لصيغة (لا تفعل):

سبيل آخر في تصفية المجتمع المسلم من الدرن بفضح الإنسان الطالح متنكب الصدق المعرض عن الحق بنهيه عما يعلم أنه كاذب فيه أصلاً، وهو المنافق، ويتجلى هذا في قول الله ﷻ: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [سورة النور، الآية: ٥٣].

وقد اختلف المفسرون في المراد من صيغة (لا تفعل) في هذه الآية؛ لأنها تحتل أوجهاً عديدة من المعاني، يوجزها ابن عطية (ت ٥٤١ هـ) بقوله: ((وقوله (قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ) يحتمل معاني: أحدها النهي عن القسم الكاذب؛ إذ عرف أن طاعتهم دغلة رديئة، فكأنه يقول لا تغالطوا فقد عرف ما أنتم عليه والثاني أن يكون المعنى لا تتكلفوا القسم طاعة متوسطة على قدر الاستطاعة أمثل وأجدي عليكم وفي هذا الوجه إبقاء عليهم والثالث أن يكون المعنى لا تقنعوا بالقسم طاعة تعرف منكم وتظهر عليكم هو المطلوب منكم والرابع أن يكون المعنى لا تقنعوا لأنفسكم بإرضائنا

بالقسم طاعة الله معروفة وشرعه وجهاد عدوه مهيع لائح)) ٨٤، ويحتمل أن يكون النهي مستعملاً في التسوية مثل (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) [سورة الطور، الآية: ١٦]، ويحتمل أن يكون النهي في حقيقته والمقسم عليه محذوف أي لا تقسموا على الخروج من دياركم وأموالكم فإن الله لا يكلفكم بذلك ومقام مواجهة نفاقهم يقتضي أن تكون هذه الاحتمالات مقصودة ٨٥، وعلى احتمال استعمال النهي في التسوية فالمعنى: قسمكم ونفيه سواء؛ لأنَّ أيمانكم فاجرة وطاعتكم معروفة، وأنت نكرة؛ لأنَّ المقصود به نوع الطاعة وليست طاعة معينة. أي طاعة تعلم وتتحقق أولى من الإيمان على طاعة غير معروفة، حتى صار كلاماً أرسل مثلاً وتحت معانٍ جمة تختلف باختلاف الاحتمالات المتقدمة في قوله (لا تقسموا) ٨٦، يعضدها جملة (إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) الصالحة لتذليل الاحتمالات المتقدمة ٨٧.

وترى السياق مع تعدد المعاني المفهومة من صيغة (لا تفعل)؛ ينزع إلى معنى النهي ابتداءً، ثم التهكم انتهاءً؛ إذ لما بين الله تعالى كراهية المنافقين لحكم رسول الله فقالوا والله لئن أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا ونسائنا لخرجنا وإن أمرتنا بالجهاد جاهدنا ثم إنه تعالى أمر رسوله أن ينهاهم عن هذا القسم بقوله: (قُلْ لَا تُقْسِمُوا)، ولو كان قسمهم كما يجب لم يجز النهي عنه؛ لأنَّ من حلف على القيام بالبر والواجب لا يجوز أن ينهى عنه وإذا ثبت ذلك ثبت أن قسمهم كان لنفاقهم وأن باطنهم خلاف ظاهرهم ومن نوى الغدر لا الوفاء فقسمه لا يكون إلا قبيحاً ٨٨، ثم على احتمال أن يكون النهي عن القسم مستعملاً في النهي عن تكريره يكون المعنى من قبيل التهكم، أي لا حرمة للقسم فلا تعيدوه فطاعتكم معروفة، أي معروف وهنها وانتفاؤها ٨٩.

وهكذا رأينا من تشابكات معاني صيغة (لا تفعل) في سورة النور صورة مضيئة للإسلام من أنه لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، وهو لا يحارب الدوافع النظرية ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة والمنكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية، هي تضييق فرص الغواية وإبعاد عوامل الفتنة ٩٠.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في أرجاء هذه السورة التي لها من اسمها أكبر نصيب؛ قد نتجت نتائج طيبة نذكرها إجمالاً:

أسهم السياق في رسم معالم المعنى المراد من صيغة (لا تفعل) رويداً رويداً وصولاً إلى الغاية المنشودة؛ معضداً بأساليب أخرى من أساليب البلاغة كالتقديم والتأخير والاستعارة ونحو ذلك. كان معنى النهي لصيغة (لا تفعل) يبنني شيئاً فشيئاً من طريق السياق القرآني الذي كان يسهم في رسم معالم الحتم والإلزام معضداً بمرتبة العلو الماثلة في كل آية خاطب الله ﷻ بها عباده. كثير من معاني صيغة (لا تفعل) التي هي لغير الحتم والإلزام هو طلب الكف عن أعمال قلبية، وهي أجلي الأعمال التي لا يستطيع الإنسان لها دفعاً إلا مع أعمال الذهن والقلب في دفعها، فتحتاج إلى روية في ذلك يتلاءم مع عدم الحتم والإلزام ابتداءً، ثم إيجادها انتهاءً. وتبين أن تسمية السورة بـ (سورة النور) لما فيها من إشعاعات النور الرباني بتشريع الأحكام الشرعية و الآداب و الفضائل الإنسانية التي هي قبس من نور الله على عباده وكان توظيف هذه

المعاني من طريق صيغة (لا تَفْعَلْ) وغيرها صيغ البلاغة الثرة. وقد صاحب ذلك بذكر الأمثلة القرآنية من الآيات والتي لها الدور المؤثر في الحياة الاجتماعية في تحقيق أعمدة الحضارة والمدنية في المجتمع الإسلامي.

تدل صيغة (لا تَفْعَلْ) في أصلها مجردة عن القرائن على طلب الكف عن الفعل مطلقاً. كان الكثير من معاني صيغة (لا تَفْعَلْ) نهياً؛ ليناسب مرامي السورة وغاياتها في تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم، ولا غرو فالسورة مدنية.

لم يمنع كون معنى صيغة (لا تَفْعَلْ) النهي؛ وهو الذي يكون على وجه الحتم والإلزام أن ينبني عليه معاني أخرى يقتضيها السياق دون الخروج عن معناه الأصل وهو النهي.

وهذا البحث بذرة بذرناها، ونظرنا استواءها وإيراقها إلى أن قرّرت أعيننا بها، لكننا مؤمنون أن لا بد أننا قد وقعنا في خطأ ما طرأ علينا ونحن في سبيلنا إلى درك الغاية؛ فلا يسعنا إلا أن ننادي بسببنا النقص، ولعلنا نُعذر؛ لأنَّ عملنا نتاج إنسان أولاً، وعمل طالب علم لا يأمل من عمله إلا رضا الله ﷻ، وحسن العذر إلى متلقيه الذين لن يعدموا أن يجدوا فيه ما يحمده عليه؛ ثانياً؛ وبحسب الباحثين أنهما قد حاولا محاولة يرجوان من الله ﷻ أن ينفعهما بها (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) والحمد لله رب العالمين.

جدول الآيات التي وردت فيها صيغة (لا تَفْعَلْ)

ت	الآية	رقمها	الصيغة	المعنى البلاغي
١	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَافَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)	٢	وَلَا تَأْخُذْكُمْ	التهدية والإلهاب
٢	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)	٤	وَلَا تَقْبَلُوا	النهي
٣	(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	١١	لَا تَحْسَبُوهُ	التسليية والوعيد
٤	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)	٢١	لَا تَتَّبِعُوا	النهي
٥	(وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	٢٢	وَلَا يَأْتَلِ	التأديب
٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)	٢٧	لَا تَدْخُلُوا	التأديب

٧	(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤَدَّ كُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)	٢٨	فَلَا تَدْخُلُوهَا	التأديب
٨	(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	٣١	لَا يُبْدِينَ لَا يُبْدِينَ لا يضربن	النهي النهي النهي
٩	(وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِهِنَّ أَوْ غَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	٣٣	وَلَا تُكْرَهُوا	التوبيخ
١٠	(وَأَنفُسُوهَا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِنِئْنِ أَمْرَتِهِمْ لِيُخْرِجَنَّ قُلُوبَهُمْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ إِنْ أَلَّفَهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)	٥٣	لَا تُفْسِمُوا	التهكم
١١	(لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمُ مِنَ النَّارِ وَلَبِئْسَ المَصِيرُ)	٥٧	لَا تَحْسِبَنَّ	التسليية والوعيد
١٢	(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)	٦٣	لَا تَجْعَلُوا	النهي

المصادر والمراجع

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، د. قيس إسماعيل الأوسي، بيت الحكمة للنشر، المكتبة الوطنية بغداد، (د.ط.)، ١٩٨٨م.
- الأصول في النحو، أبو بكر بن السراج (ت ٣١٦هـ)، تح: عبد الحسين الفتلي، النجف، (د.ط.)، ١٩٧٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط.)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي): أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١هـ) تح: عبد القادر عرفات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: ١٩٩٦م.

- الإيضاح في علوم البلاغة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ)، تح: وتعليق لجنة من أساتذة كلية اللغة بالجامع الأزهر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٣٩١هـ.
- البلاغة والتطبيق، د. أحمد مطلوب، د. كامل حسن البصير، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، (د.ط) (د.ت).
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير روح البيان، إسماعيل حقي البروسوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١٢، (د.ت).
- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، السيد محمد صديق حسن خان الفتوح، تح: د. مصطفى الخن، ومحبي الدين ستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٥، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢هـ)، تح: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، (د.ط)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الثناء شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت (د.ط)، (د.ت).
- السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- شروح التلخيص، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٣٧م، ويتضمن ما يأتي:
- أ- مختصر سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ).
- ب- مواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي (ت ١١١٠هـ).
- ت- عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ).
- ث- الإيضاح للخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ).
- ج- حاشية الدسوقي على شرح السعد للدسوقي (ت ١٢٣٠هـ).
- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تح وتقديم: مصطفى الشويمي، بيروت، لبنان، مؤسسة: أ. بدران للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط: ٢، ١٩٨١م..
- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة العلوي (٧٤٥هـ)، القاهرة، (د.ط)، ١٣٣٢هـ- ١٩١٤م.
- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ)، تح: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢، (د.ت).
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار التعريف، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبلي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط: ٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط: ١، (د.ت).
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تح: مهدي المخزومي، دار الرشيد للنشر، جمهورية العراق، (د.ط)، ١٩٨١م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، حاشية علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- المخصص، أبو الحسين علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- معتزك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٩٧٠م.
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) ويحوي جزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي (٦٢٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ١، ١٩٣٧م.

المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت (د.ط)، (د.ت).

١. ينظر: صفوة التفاسير: ٣٢٤/٢.
٢. ينظر: في ضلال القرآن: ٢٥٠٤/٤.
٣. ينظر: م.ن: ٢٤٨٧/٤.
٤. الصاحبى في فقه اللغة: ٤٦/١.
٥. البرهان في علوم القرآن: ٣٥٥/٤.
٦. ينظر: الطراز: ٢٨٥/٣، البلاغة والتطبيق: ١٢٩.
٧. ينظر: جواهر البلاغة: ٧٧.
٨. ينظر: مقاييس اللغة (نهى): ٣٥٩/٥.
٩. ينظر: لسان العرب (نهى): ٣٤٣/١٥.
١٠. كتاب سيبويه: ١٣٦/١.
١١. ينظر: الأصول في النحو: ١٦٢/٢.
١٢. ينظر: مفتاح العلوم: ١٥٣.
١٣. ينظر: أساليب الطلب: ٤١٦.
١٤. البلاغة والتطبيق: ١٢٩.
١٥. ينظر: المخصص: ٣٥/٢.
١٦. ينظر: أساليب الطلب: ٤٦٥.
١٧. مفتاح العلوم: ١٥٢-١٥٣.
١٨. ينظر: عروس الأفراح: ٣٢٧/٢.
١٩. المقتضب: ١٣٥/٢.
٢٠. ينظر: رصف المباني: ٢٦٧-٢٦٩.
٢١. ينظر: أساليب الطلب: ٤٦٧.
٢٢. ينظر: حاشية الدسوقي - شروح التلخيص: ٣٢٥/٢.
٢٣. ينظر: مفتاح العلوم: ١٥٢-١٥٤.
٢٤. ينظر: عروس الأفراح - شروح التلخيص: ٢٢٤/٢.
٢٥. ينظر: كتاب سيبويه: ٩٨-٩٩ و ١٤٥.
٢٦. ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن: ٤٤٣/١.
٢٧. ينظر: أساليب الطلب: ٤٦٩.
٢٨. السيل الجرار: ٦٦/١.
٢٩. ينظر: التقرير والتحرير: ٤٠٢/١.
٣٠. ينظر: مفتاح العلوم: ١٥٣.
٣١. مواهب الفتاح - شروح التلخيص: ٣٢٥/٢.
٣٢. ينظر: حاشية الدسوقي - شروح التلخيص: ٣٢٥/٢.
٣٣. مغني اللبيب: ٣٢٣/١.
٣٤. رصف المباني: ٢٦٨.
٣٥. ينظر: أساليب الطلب: ٤٧٠.
٣٦. ينظر: مفتاح العلوم: ١٤٣.
٣٧. مواهب الفتاح - شروح التلخيص: ٣٢٥/٢.
٣٨. ينظر: حاشية الدسوقي - شروح التلخيص: ٣٢٥/٢.

٣٩. ينظر: م.ن: ٤٧٢.
٤٠. تفسير البحر المحيط: ٦٢١/١.
٤١. ينظر: كتاب سيبويه: ٩-٨/٣.
٤٢. مفتاح العلوم: ١٥٢.
٤٣. لا يمنع تقسيم معاني صيغة (لا تَفْعَلْ) إلى هذين القسمين أن يكون للنهي معان أخرى تنبني عليه بما يناسبه بالقيدين المذكورين آنفاً: الاستعلاء (أعلى إلى أدنى) و الحتم والإلزام.
٤٤. ينظر: صفوة التفاسير: ٣٣٢/٢.
٤٥. ينظر: م.ن: ٣٣٨/٢. والخطوة هنا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين أي ما بين رجلي الخاطيء ثم استعمل اتباع الخطوات في الإتيان، وان لم يكن ثمة خطوة. ينظر: تفسير روح البيان: ١٣٠/٦.
٤٦. ينظر: في ظلال القرآن: ٢٥٠٤/٤.
٤٧. والزينة وهي قسمان: خلقية وهي الوجه والكفان ونصف الذراعين، ومكتسبة وهي سبب التزين من اللباس الفاخر والحلي والكحل والخضاب بالحناء. ينظر: التحرير والتنوير: ٢٠٤/١٨.
٤٨. والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها. المصباح المنير (خمر): ١٨١/١.
٤٩. ينظر: التحرير والتنوير: ٢٠٤/١٨.
٥٠. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: ١٥٧/١.
٥١. ينظر: التحرير والتنوير: ٢٠٥/١٨.
٥٢. ينظر: الكشاف: ٦١/٣.
٥٣. ينظر: في ظلال القرآن: ٢٥١٤/٤.
٥٤. صفوة التفاسير: ٣٥١/٢.
٥٥. والمعنى هنا النهي. ينظر: التحرير والتنوير: ٣٠١/١٨.
٥٦. ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ١٩٨/٦.
٥٧. ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٥٧٧/١.
٥٨. ينظر: روح البيان: ١١٩/٦.
٥٩. ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣، ١٣٢/٤.
٦٠. ينظر: التحرير والتنوير: ١٥٢/١٨.
٦١. ينظر: صفوة التفاسير: ٣٢٦/٢.
٦٢. ينظر: التحرير والتنوير: ٢٩٠-٢٨٩/١٨.
٦٣. ينظر: صفوة التفاسير: ٣٤٨/٢.
٦٤. ينظر: أضواء البيان: ٤٨٥/٥.
٦٥. والإفك: هو الكذب الفاحش القبح مثل الكذب على الله ورسوله أو على القرآن ومثل قذف المحصنة. معجم الفروق اللغوية: ٤٥٠/١.
٦٦. ينظر: التحرير والتنوير: ٢٩٩/١٨.
٦٧. ينظر: م.ن: ص.ن.
٦٨. ينظر: الكشاف: ٥٣/٣.
٦٩. ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٤١٦/١، والقاموس المحيط: ١٠٤٩/١.
٧٠. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٧٣/٤.
٧١. التحرير والتنوير: ١٥٠/١٨.
٧٢. ينظر: أضواء البيان: ٤٨٥-٤٨٦/٥.

٧٣. و(لا يأتل) من الانتلاء وهو القسم من الألية بمعنى اليمين أي يحلف. ينظر:
الكشاف: ٥٦/٣.
٧٤. ينظر: التحرير والتنوير: ١٨٨/١٨-١٨٩.
٧٥. صحيح وضعيف سنن الترمذي: ١٨٠/٧.
٧٦. ينظر: التحرير والتنوير: ١٩٧/١٨.
٧٧. ينظر: صفوة التفاسير: ٣٣٤/٢.
٧٨. ينظر: التحرير والتنوير: ٢٢١/١٨. البغاء: مصدر من باغت الجارية إذا تعاطت الزنا بالأجر حرفة لها. م.ن: ص.ن.
٧٩. صحيح مسلم: ٢٣٢٠/٤.
٨٠. سنن أبي داود: ٢٩٤/٤.
٨١. ينظر: التحرير والتنوير: ٤٨٢/٩.
٨٢. م. ن: ص. ن.
٨٣. ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٦٧/٣.
٨٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١٩٢/٤..
٨٥. ينظر: التحرير والتنوير: ٤٢٠/٢٣.
٨٦. ينظر: م.ن: ص.ن.
٨٧. ينظر: م.ن: ٢٧٦/١٨-٢٧٩.
٨٨. التفسير الكبير: ٢٤/٢١..
٨٩. ينظر: التحرير والتنوير: ٤٢٠/٢٣.
٩٠. ينظر: في ظلال القرآن: ٤/٢٥٠٧.

Dr. Saad Abdul Rahim Ahmad
Lecturer

Dr. Arshad Abbas Youssef
Lecturer

Kirkuk University
College of Education

Abstract

The mood (لا تَفْعَلْ) is regarded to be of carries semantic denotations especially when studied in contexts concerned with counter parts show meaning related with this mood. There have been many aspects of differences about this mood where so in say it is used just for Prohibition in addition to other meanings. It also may indicate undoing the action. so this research comes to show this truth approaching the second meaning.

